

الدر المنثور

سورة النساء القصرى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نسخت ما في البقرة .
وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود B قال : نسخت سورة النساء القصرى كل عدة وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها .
وأخرج الحاكم في التاريخ والديلمي عن ابن مسعود B مرفوعا .
وأخرج عبد بن حميد والبخاري والطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود B قال : أتجعلون
عليها التغليب ولا تجعلون لها الرخصة ؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إذا وضعت فقد انقضت العدة .
وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في
البقرة بسبع سنين .
وأخرج عبد الرزاق عن أبي بن كعب قال : قلت يا رسول الله إني أسمع الله يذكر وأولات الأحمال
أن يضعن حملهن فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها فقال لي النبي صلى الله عليه
وآله : نعم .
وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال
: كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال : افتني في امرأة ولدت بعد زوجها
بأربعين ليلة أحلت ؟ فقال ابن عباس Bهما : تعتد آخر الأجلين قلت أنا وأولات الأحمال أن
يضعن حملهن قال ابن عباس Bهما : ذلك في الطلاق قال أبو سلمة : رأيت لو أن امرأة آخر
حملها سنة فما عدتها ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين .
قال أبو هريرة B : أنا مع أخي أبي سلمة .
فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة ؟ فقالت : قتل زوجها
سبعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله .
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه عن أبي السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت
الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما فتشوفت